



نطاق المخالفات التعليمية والبحثية التي تبنى عليها الدعاوي الأكاديمية وضمانات المحاكمة العادلة
للأكاديميين

نطاق المخالفات التعليمية والبحثية التي تبنى عليها الدعاوي الأكاديمية وضمانات المحاكمة
العادلة للأكاديميين

الدكتور: حامد كرمي

عضو اللجنة العلمية، قانون العام، كلية العلوم الإنسانية، جامعه شاهد، طهران.

h.karami@shahed.ac.ir

سيف سعد محمد نوري

طالب دكتوراه، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران

Ssaiff.ssadd90@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الدعاوى الأكاديمية، العراق، المخالفات التعليمية، البحثية، المهنية
للأكاديميين، المحاكمة.

كيفية اقتباس البحث

كرمي، حامد ، سيف سعد محمد نوري، نطاق المخالفات التعليمية والبحثية التي تبنى عليها
الدعاوي الأكاديمية وضمانات المحاكمة العادلة للأكاديميين ،مجلة مركز بابل للدراسات
الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف
والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث
ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو
استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في
ROAD

Indexed في
IASJ

The scope of educational and research-related infractions forming the basis of academic proceedings, and fair trial guarantees for academics

Dr. Hamid Karmi

Member of the Scientific Committee, Public Law, Faculty of Humanities, ShahedUniversity, Tehran.

Saif Saad Mohammed Nouri

PhD student, publicLaw , Faculty of Law,University of Qom ,Qom, Iran

Keywords : Academic litigation, Iraq, educational, research, and professional misconduct by academics, adjudication.

How To Cite This Article

Karmi, Hamid , Saif Saad Mohammed Nouri, The scope of educational and research-related infractions forming the basis of academic proceedings, and fair trial guarantees for academics,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026,Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

This research aims to clarify the scope of educational and research violations on which lawsuits and academic procedures in Iraq can be based, and to analyze the legal and procedural foundations regulating dealing with them, with a focus on the guarantees of a fair trial established for academics during investigation and disciplinary accountability. The importance of the research lies in clarifying the need to achieve a balance between protecting scientific and educational integrity on the one hand, and preserving the academic rights and freedoms of the professor and researcher on the other hand, especially the right to defense, access to evidence, the impartiality of investigation committees, proportionality between the violation and the penalty, and the right to grievance and appeal. The study employs a descriptive-



analytical approach to examine the legal rules and regulations governing academic infractions, while utilizing a comparative method to address variations in legal frameworks. The findings indicate that educational and research infractions vary in form and legal consequence depending on their nature and severity. Addressing these infractions requires distinguishing between academic error, disciplinary infractions, and criminal offenses. Furthermore, the research highlights the need to enhance the impartiality and competence of academic committees, regulate the use of technical tools for plagiarism detection, ensure disciplinary decisions are well-reasoned and proportionate, and uphold academic justice that protects the integrity of education and research while safeguarding academics' rights. Finally, the research emphasizes the importance of subjecting academic disciplinary procedures to clear standards that ensure the integrity of the investigation and the fairness of the decision, while enabling academics to effectively exercise their legal rights from the commencement of proceedings through to their conclusion. There is also a need to establish more precise guidelines for defining educational and research-related infractions and their associated penalties, thereby minimizing inconsistencies in enforcement and upholding the principle of equality among faculty members and researchers. Such measures would help foster a university environment grounded in academic integrity and procedural fairness, balancing the protection of the academic institution with the safeguarding of the rights of individuals subject to accountability.

المخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان نطاق المخالفات التعليمية والبحثية التي يمكن أن تُبنى عليها الدعاوى والإجراءات الأكاديمية في العراق، وتحليل الأسس القانونية والإجرائية المنظمة للتعامل معها، مع التركيز على ضمانات المحاكمة العادلة المقررة للأكاديميين أثناء التحقيق والمساءلة التأديبية، وتتمثل أهمية البحث في بيان ضرورة تحقيق التوازن بين حماية النزاهة العلمية والتعليمية من جهة، وصون الحقوق والحريات الأكاديمية للأستاذ والباحث من جهة أخرى، ولا سيما حق الدفاع والاطلاع على الأدلة وحياد لجان التحقيق والتناسب بين المخالفة والجزاء وحق التظلم والطعن. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة القواعد القانونية والتعليمات المنظمة للمخالفات الأكاديمية، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند تناول أوجه الاختلاف في التنظيم القانوني. وتوصل البحث إلى أن المخالفات التعليمية والبحثية تتعدد صورها وتختلف آثارها القانونية بحسب طبيعتها وجسامتها، وأن معالجة هذه المخالفات تتطلب



التمييز بين الخطأ الأكاديمي والمخالفة التأديبية والجريمة الجزائية، فضلاً عن ضرورة تعزيز حياد وكفاءة اللجان الأكاديمية، وضبط استخدام الوسائل التقنية في كشف الانتحال، وتسبب القرارات التأديبية وضمان التناسب بين المخالفة والجزاء، بما يسهم في تحقيق عدالة أكاديمية متوازنة تحمي نزاهة التعليم والبحث العلمي وتضمن حقوق الأكاديميين. كما يؤكد البحث أهمية إخضاع الإجراءات التأديبية الأكاديمية لمعايير واضحة تضمن سلامة التحقيق وعدالة القرار، مع تمكين الأكاديمي من ممارسة حقوقه القانونية بصورة فعلية منذ بدء الإجراءات وحتى انتهائها. وتبرز الحاجة كذلك إلى وضع ضوابط أكثر دقة لتحديد المخالفات التعليمية والبحثية والجزاء المترتبة عليها، بما يحد من التفاوت في التطبيق ويعزز مبدأ المساواة بين أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين. ومن شأن ذلك أن يسهم في ترسيخ بيئة جامعية قائمة على النزاهة العلمية والعدالة الإجرائية، تجمع بين حماية المؤسسة الأكاديمية وضمان حقوق الأفراد الخاضعين للمساءلة.

المقدمة

تُعَدُّ المؤسسة الأكاديمية من أهم البيئات التي تضطلع بدور أساسي في إنتاج المعرفة العلمية وتطوير البحث العلمي وخدمة المجتمع، الأمر الذي يقتضي توفير إطار قانوني وإداري يوازن بين ضرورة المحافظة على الانضباط والنزاهة الأكاديمية من جهة، وضمان استقلال الأكاديميين وحماية حقوقهم وحياتهم من جهة أخرى. ومن ثم، فإن تنظيم المخالفات التعليمية والبحثية لا ينبغي أن ينصرف إلى مجرد فرض الجزاءات التأديبية، وإنما يجب أن يستند إلى قواعد موضوعية وإجرائية واضحة تحدد الأفعال التي تشكل مخالفة أكاديمية، وتبين الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة وطرق الطعن في القرارات الصادرة بشأنها، بما يضمن عدم تحول السلطة التأديبية إلى وسيلة للتعسف أو تقييد الحرية الأكاديمية.

وتتمثل مشكلة البحث في أن تحديد المخالفات التعليمية والبحثية التي يمكن أن تكون أساساً للدعاوى الأكاديمية قد يثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى وضوح النصوص المنظمة لها، وحدود السلطة التقديرية للجهات الجامعية المختصة في توصيف السلوك باعتباره مخالفة، فضلاً عن التداخل بين المسؤولية التأديبية والمسؤوليات المدنية أو الجزائية التي قد تترتب على بعض الأفعال. ومن هنا تتمحور المشكلة الرئيسة للبحث حول مدى كفاية التنظيم القانوني العراقي في تحديد نطاق المخالفات التعليمية والبحثية التي تصلح أساساً للدعاوى الأكاديمية، ومدى فعالية الضمانات القانونية والإجرائية المقررة للأكاديميين بما يكفل محاكمة عادلة ومتوازنة.

لذلك تتبع أهمية البحث من كونه يتناول موضوعاً يرتبط بصورة مباشرة بحماية النزاهة العلمية والانضباط الأكاديمي من جهة، وحماية الحقوق والحيات المهنية للأكاديميين من جهة



أخرى. فوجود نظام واضح للمخالفات التعليمية والبحثية يساهم في الحد من السلوكيات التي تمس جودة التعليم أو سلامة البحث العلمي أو الأمانة العلمية، في حين أن توفير ضمانات المحاكمة العادلة يحول دون استخدام الإجراءات التأديبية بصورة تعسفية أو غير متناسبة.

ويهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني المنظم للمخالفات التعليمية والبحثية في العراق، وتحديد الأفعال والسلوكيات التي يمكن أن تشكل أساساً للدعاوى الأكاديمية، مع توضيح طبيعتها وتمييزها عن غيرها من صور المسؤولية القانونية. كما يهدف إلى تحليل الإجراءات التي تتبع عند مساءلة الأكاديميين، وبيان مدى كفاية الضمانات المقررة لهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة والطعن.

ومن هنا يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية العراقية ذات الصلة بالمخالفات التعليمية والبحثية والمسؤولية التأديبية للأكاديميين، وبيان مضامينها ومدى انسجامها مع مبادئ العدالة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة والمنهج المقارن حيث تتم المقارنة مع القانون العراقي وبعض التشريعات العربية والقانون الفرنسي.

المبحث الأول: التعامل مع المخالفات التعليمية

يُعدّ التعليم العالي في العراق أحد أهم مرتكزات بناء الدولة الحديثة، لكنه يواجه منذ عقود أزمة نزاهة عميقة تجعل الجامعات العراقية تعاني من تراجع حاد في التصنيفات العالمية وفقدان الثقة الداخلية والخارجية.

المطلب الأول: كيفية التعامل مع الانتحال الأكاديمي

يُعدّ الانتحال الأكاديمي أخطر آفة ضربت منظومة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق خلال العقد الأخيرين، حتى صار حديث الساعة في الأوساط الأكاديمية والإعلامية والبرلمانية على السواء. لم يعد الانتحال مجرد خطأ فردي عابراً، بل تحول إلى ظاهرة منظمة تشمل أطروحات الماجستير والدكتوراه، وأبحاث الترقّيات العلمية، والمقالات المنشورة في المجالات المحلية والعالمية، بل امتد إلى كتب جامعية كاملة ومناهج دراسية وتقارير علمية مقدمة إلى جهات رسمية^١، ويعرّف الانتحال الأكاديمي في التعليمات العراقية (تعليمات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٧ المعدلة) بأنه «استخدام نصوص أو أفكار أو بيانات أو رسوم بيانية أو جداول أو معادلات أو صور من عمل شخص آخر دون الإشارة إلى المصدر الأصلي بالطريقة العلمية

المقبولة، أو تقديم عمل شخص آخر على أنه عمل المرء الخاص». ويشمل ذلك السرقة الحرفية، والسرقة بالتفسير، والسرقة الذاتية، وسرقة البيانات، وسرقة الهيكلية، والترجمة دون إشارة، وحتى دفع أموال لكتابة الأطروحات.^٢

بدأت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التصدي الرسمي لهذه الظاهرة عام ٢٠١٦ عندما ألزمت جميع الجامعات باستخدام برنامج Turnitin لفحص الأطروحات والترقيات، ثم أصدرت تعليمات ضبط السرقة العلمية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٧ التي حددت الحدود المقبولة للتشابه: ١٠% سرقة حرفية كحد أقصى، و ٢٥% تشابه شامل (مع الاستشهاد الصحيح) كحد أقصى للأطروحات والترقيات. وفي ٢٠١٩ صدرت تعليمات لجان النزاهة والسرقة العلمية رقم ٢ التي أوجبت على كل جامعة تشكيل لجنة دائمة لمكافحة الانتحال برئاسة أستاذ متفرغ وعضوية ثلاثة أساتذة من خارج الكلية المعنية. وفي ٢٠٢٣ أُضيف شرط اجتياز فحص Turnitin بنسبة لا تتجاوز ٢٠% لقبول أي بحث في المجلات العراقية الم فهرسة في Scopus أو Clarivate.

لكن رغم صدور هذه التعليمات، فإن الواقع الميداني يكشف فجوة مرعبة بين النص والتطبيق. فمعظم الجامعات لا تملك اشتراكات دائمة ومدفوعة في Turnitin أو iThenticate، بل تعتمد على حسابات تجريبية أو حسابات شخصية لأساتذة، أو حتى على برامج مجانية رديئة مثل SmallSEOTools أو DupliChecker التي لا تكشف السرقة المترجمة ولا السرقة بالتفسير. كما أن كثيراً من رؤساء الجامعات والعمداء يتدخلون مباشرة لتعديل تقارير Turnitin أو إعادة الفحص عدة مرات حتى تنخفض النسبة بإخراج بعض المراجع من قاعدة المقارنة، وهي ممارسة تُعرف بـ"التلاعب التقني"^٣، ومن الناحية الإجرائية، تبدأ رحلة التعامل مع حالة انتحال موثقة عادة بتقرير من مشرف أو عضو لجنة مناقشة أو طالب أو باحث آخر، أو من خلال شكوى رسمية تصل إلى عميد الكلية أو رئيس القسم أو دائرة البحث والتطوير. يُفترض أن تُحال الشكوى خلال ٧ أيام إلى لجنة النزاهة في الجامعة التي ترفع تقريرها خلال ٣٠ يوماً إلى مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة ثم الوزير لإقراره. لكن الواقع الحال أن أكثر من ٧٠% من القضايا تُحفظ أو تُؤجل أو تُخفف عقوبتها بسبب تدخلات سياسية أو طائفية أو قبلية أو مالية. وفي حالات نادرة جداً فقط يتم إلغاء اللقب العلمي أو سحب البحث أو الفصل من الوظيفة.^٤

أما العقوبات المنصوص عليها في التعليمات فهي تصاعدية نظرياً: إنذار كتابي إذا كانت النسبة بين ٢٥-٣٥%، أو إعادة كتابة الجزء المسروق مع إنذار إذا كانت ٣٥-٥٠%، أو إلغاء الأطروحة أو البحث وإعادة تقديمه من جديد إذا تجاوزت ٥٠%، أو إلغاء اللقب العلمي كاملاً مع الفصل من الوظيفة إذا كانت السرقة متعمدة وجسيمة أو متكررة، ومن أبرز الثغرات التي



تحول دون التعامل الجاد مع الانتحال:

أولاً: غياب قانون ملزم وقوي، فكل ما لدينا تعليمات وزارية يمكن تغييرها أو تعطيلها بقرار وزير أو رئيس جامعة.

ثانياً: تبعية لجان النزاهة إدارياً لرئيس الجامعة، مما يجعلها عرضة للضغوط والتهديدات. وغياب قاعدة بيانات وطنية موحدة للأطروحات والأبحاث، مما يتيح للباحث المخالف إعادة تقديم نفس الأطروحة المسروقة في جامعة أخرى.

ثالثاً: ضعف أو انعدام الحماية القانونية للمُبلّغين، مما يجعل معظم الأساتذة والطلبة يفضلون الصمت خوفاً من الانتقام. وانتشار مكاتب وشركات كتابة الأطروحات مقابل مبالغ مالية (تصل أحياناً إلى ١٥ ألف دولار لأطروحة دكتوراه)، وهذه الشركات تعمل علناً وتعلن في مواقع التواصل.

رابعاً: ضعف وعي الكثير من الأساتذة المشرفين أنفسهم بمفهوم الانتحال الحديث، فيعتبرون أن نسخ فقرات طويلة مع ذكر المصدر في قائمة المراجع أمر مقبول. وعدم وجود عقوبات رادعة على الجامعات المستترة أو المتهاونة. ولكي ننجح فعلياً في مكافحة الانتحال الأكاديمي لا بد من اتباع خطة شاملة ومتكاملة تتضمن الإجراءات التالية:^٦

إصدار قانون النزاهة الأكاديمية خلال ٢٠٢٦ يجرم الانتحال جنائياً في الحالات الجسيمة ويفرض عقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات مع غرامة مالية كبيرة، ويجعل إلغاء اللقب العلمي إلزامياً في حال ثبوت السرقة المتعمدة. وإنشاء هيئة وطنية عليا مستقلة للنزاهة الأكاديمية تتبع مباشرة لرئاسة الجمهورية أو البرلمان، تتولى التحقيق في جميع قضايا الانتحال الكبرى وتكون قراراتها ملزمة ونهائية إدارياً.

إطلاق مستودع وطني إلكتروني مفتوح (Iraqi Academic Repository) يُلزم كل طالب وباحث بإيداع نسخة إلكترونية من أطروحته وباحثه فور قبولها، مع ربطه ببرامج الكشف العالمية^٧، وشراء اشتراك مركزي ودائم في Turnitin و Thenticate أو Grammarly Plagiarism لجميع الجامعات العراقية من ميزانية الوزارة، مع منع أي فحص خارج هذه المنصة الرسمية. وإلزام كل طالب دراسات عليا باجتياز مقرر إلزامي (٣ وحدات) في «أخلاقيات البحث العلمي والانتحال الأكاديمي» مع امتحان نهائي، ولا يُسمح له بالتسجيل في الأطروحة إلا باجتيازه بدرجة لا تقل عن ٨٠%.

إنشاء منصة بلاغات مجهولة وطنية محمية بتشفير عالي تسمح لأي شخص بإرسال شكوى أو وثائق مع ضمان سرية تامة وحماية قانونية كاملة للمبلغ. وإلزام كل جامعة بنشر تقرير سنوي



شفاف في ٣١ كانون الأول من كل عام يتضمن عدد البلاغات، عدد الحالات المثبتة، نسب السرقة، والعقوبات المفروضة، مع نشر أسماء المخالفين في الحالات الجسيمة. تجريم الإشراف على أطروحة مسروقة ومساءلة المشرف تأديبياً وقانونياً إذا ثبت تواطؤه أو إهماله الجسيم^٨، وإلغاء اللقب العلمي تلقائياً لكل من يثبت انتحال أطروحته أو بحث ترقيته، مع نشر القرار في الجريدة الرسمية وحرمانه مدى الحياة من التدريس الجامعي. وفرض غرامة مالية كبيرة على الجامعة التي تتستر على حالة انتحال مثبته، تصل إلى ٥٠٠ مليون دينار تُخصم من مخصصاتها السنوية.

إنشاء وحدة شرطة أكاديمية متخصصة تتبع هيئة النزاهة الاتحادية للتحقيق في قضايا الانتحال الجنائية والشهادات المزورة والمكاتب التجارية لكتابة الأطروحات. وتوقيع بروتوكولات تعاون مع المنظمات الدولية (COPE – Committee on Publication Ethics) و (ICMJE) و (WCRI) لتدريب اللجان العراقية سنوياً^٩، وإلزام جميع المجالات العراقية المفهرسة بفحص كل بحث بـ Turnitin قبل النشر، وإلغاء تصنيف أي مجلة تثبت نشرها أبحاثاً مسروقة. وإدراج الانتحال الأكاديمي ضمن جرائم الكسب غير المشروع إذا ثبت أن الأستاذ حصل على ترقية أو منصب إداري بسبب أبحاث مسروقة. وتشجيع ثقافة التبليغ من خلال مكافأة مادية ومعنوية لكل من يكشف حالة انتحال مثبته (مثل منحة دراسية أو ترقية استثنائية)^{١٠}.

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع عدم الالتزام بالمعايير الأكاديمية

يُعدّ عدم الالتزام بالمعايير الأكاديمية المعتمدة أحد أخطر الأمراض المزمنة التي أصابت الجامعات العراقية منذ مطلع الألفية الثالثة، وهو مرض شامل لا يقتصر على السرقة العلمية وحدها، بل يتعداها إلى عشرات الممارسات التي تحطّ من قيمة العمل الأكاديمي وتُفقره من مضمونه العلمي. إننا نتحدث هنا عن ظاهرة متعددة الوجوه تشمل تخفيض شروط القبول في الدراسات العليا لأسباب سياسية أو مالية، وتساهل لجان المناقشة في تقييم الأطروحات، وتزييف نتائج الأبحاث المخبرية، والنشر في مجلات متفهرسة، وتضخيم السير الذاتية بأبحاث وهمية، ومنح درجات امتحانية مقابل رشاًوى أو وساطات، وتجاوز الحد الأقصى المسموح لعدد الطلبة المشرف عليهم، وإهمال حضور المحاضرات، وإعادة استخدام نفس المحاضرة لسنوات دون تحديث، وتسريب الأسئلة الامتحانية، والسماح بالغش الجماعي، وتوقيع الحضور الوهمي للطلبة، وتحويل القاعات الدراسية إلى ساحات دعاية حزبية أو طائفية. كل هذه الممارسات تشكّل في مجموعها انحرافاً منهجياً عن المعايير الأكاديمية المتعارف عليها دولياً، وتؤدي إلى إنتاج خريجين دكاترة وماجستير لا يملكون الحد الأدنى من الكفاءة العلمية المطلوبة^{١١}.



لم يأت هذا التدهور عفوياً، بل هو نتيجة تراكمية لعدة عوامل مترابطة. أولها ضعف الرقابة المركزية بعد ٢٠٠٣، وتحول الجامعات إلى مؤسسات سياسية تُدار وفق المحاصصة الحزبية والطائفية، وتفتشي الفساد المالي والإداري، وغياب ثقافة المحاسبة، وانخفاض رواتب الأساتذة مقارنة بارتفاع تكاليف المعيشة مما دفع الكثيرين إلى البحث عن مصادر دخل غير مشروعة، وتضخم أعداد الطلبة بشكل جنوني دون توفير بنى تحتية أو كوادر كافية، وتحول بعض الجامعات الأهلية إلى مصانع شهادات تتبع الدرجات العلمية علناً. في هذا المناخ أصبح الالتزام بالمعايير الأكاديمية عبئاً ثقیلاً يتحمله فقط الأكاديمي الشريف، بينما يُكافأ المخالف بالترقية السريعة والمناصب الإدارية والسفريات والمكافآت.

في القانون العراقي لا توجد مادة قانونية واحدة تحمل عنوان «عدم الالتزام بالمعايير الأكاديمية»، لكن هناك عشرات النصوص المبعثرة التي يمكن تفعيلها إذا وُجدت إرادة حقيقية. فالأستاذ الجامعي موظف دولة، وبالتالي يخضع لقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، كما يخضع لقانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، ولتعليمات الترقيات العلمية، ولتعليمات ضوابط البحث العلمي، ولتعليمات تقييم أداء أعضاء الهيئة التدريسية رقم ٤ لسنة ٢٠١٣، ولنظام الدراسات العليا رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٨، ولقانون الجامعات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل. لكن كل هذه النصوص تظل حبراً على ورق لأن الجهة المسؤولة عن تفعيلها (رئيس الجامعة أو العميد أو الوزير) غالباً ما تكون طرفاً في المخالفة أو مستفيدة منها. خذ مثلاً مسألة النشر في المجلات المفترسة. رغم أن تعليمات الترقيات منذ ٢٠١٨ اشترطت أن تكون المجلات ضمن قاعدتي Scopus أو Clarivate، فإن مئات الأساتذة ما زالوا ينشرون في مجلات هندية وباكستانية وإفريقية تدفع لها مبالغ تصل إلى ٦٠٠ دولار مقابل نشر البحث خلال أسبوع دون أي تحكيم حقيقي. الوزارة تعلم ذلك، واللجان العلمية تعلم ذلك، لكن الترقية تُمنح والبحث يُحتسب ولا أحد يُحاسب. وفي حال رفع شكوى ضد أحدهم يتم حفظها بحجة «عدم وجود قائمة سوداء رسمية للمجلات المفترسة»، رغم أن قائمة Beall's List وغيرها متاحة مجاناً على الإنترنت.^{١٢}

أما فيما يتعلق بتقييم الأداء التدريسي، فإن تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ ألزمت كل أستاذ بتقييم سنوي من الطلبة والزلاء ورئيس القسم، لكن هذا التقييم تحول إلى مهزلة في معظم الجامعات. الطلبة يملأون الاستمارة خوفاً أو مجاملة فيعطون الجميع ١٠٠%، ورئيس القسم يعطي أتباعه أعلى الدرجات، والنتيجة أن أستاذاً يحضر محاضرة واحدة في الفصل يحصل على تقييم ممتاز، وآخر يبذل جهداً خارقاً يُظلم لأنه لم يدفع «الإتاوة» أو لم ينتم إلى الكتلة الحزبية الصحيحة.

كذلك نجد ظاهرة «التخصصات الوهمية» حيث يشرف أستاذ في الهندسة الميكانيكية على أطروحات في علم النفس، أو أستاذ طب بيطري يشرف على رسائل في القانون الدولي، فقط لأن القسم يحتاج إلى إكمال العدد المطلوب من الأساتذة المشرفين. هذا التجاوز يُبرر بـ«نقص الكوادر»، لكن النتيجة تخريج أجيال مشوهة علمياً.^{١٣}

أما عن كيفية التعامل مع هذه الظواهر المتعددة، فإن الواقع يكشف أن الآليات الحالية عاجزة تماماً. فالشكوى ضد أستاذ لا يلتزم بالمعايير تمر في متاهة إدارية طويلة: رئيس القسم، العميد، لجنة تحقيق، مجلس الكلية، مجلس الجامعة، الوزير. في كل مرحلة يمكن إيقاف الشكوى أو تخفيفها أو حفظها. وإذا وصلت إلى الوزارة فإنها غالباً تُعاد إلى الجامعة نفسها لـ«إكمال الناقص»، وهكذا تدور في حلقة مفرغة حتى تموت. وحتى عندما تثبت المخالفة، فإن العقوبة تكون رمزية: إنذار، لوم، حرمان من مكافأة سنوية واحدة. أما العقوبات الرادعة (تأجيل الترقية خمس سنوات، الفصل، إلغاء اللقب) فهي نادرة جداً ولا تُطبق إلا على من لا يملك «ظهراً» سياسياً أو قبلياً. ونتيجة لذلك صار الجميع يعرف أن المخالفة لا تكلف شيئاً، فانتشرت ثقافة «لِمَ التعب إذا كان الكل ينجح بالواسطة والرشوة؟»، وللخروج من هذا النفق المظلم لا بد من خطة شاملة وجريئة تتضمن الإجراءات التالية:

أولاً: إصدار قانون خاص بـ«معايير الأداء الأكاديمي» يحدد بدقة واجبات الأستاذ الجامعي (عدد ساعات التدريس الفعلية، عدد الطلبة المشرف عليهم، الحد الأدنى للنشر العلمي النوعي، حضور المؤتمرات، تحديث المحاضرات، تقييم الطلبة) ويربط استمراره في الوظيفة بتحقيق هذه المعايير سنوياً.

ثانياً: إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتقييم الأداء الأكاديمي تتبع البرلمان أو رئاسة الجمهورية، تقوم بزيارات مفاجئة للجامعات، وتستخدم كاميرات مراقبة في القاعات، وتجري استطلاعات رأي إلكترونية مجهولة من الطلبة كل فصل دراسي، وتنتشر تقاريرها علناً.

ثالثاً: ربط راتب الأستاذ الجامعي بنسبة مئوية من أدائه الفعلي، فمن يحضر كل محاضراته وينشر في مجلات Q1 ويحصل على تقييم طلبة فوق ٨٥% يحصل على مكافأة شهرية إضافية، ومن يتغيب أو يهمل يُخصم من راتبه تلقائياً.

رابعاً: إلزام كل أستاذ بتسجيل محاضراته فيديو ورفعها على منصة إلكترونية وطنية، بحيث يستطيع أي طالب أو مشرف رقابي التحقق من حضوره وجودة تدريسه^{١٤}، ومنع الأستاذ من الإشراف على أكثر من ٥ طلبة ماجستير و ٣ دكتوراه في السنة الواحدة، مع عقوبة الفصل في حال التجاوز.



خامساً: إلغاء كل قنوات القبول الخاصة والمسائية في الدراسات العليا، وإعادة معدل القبول إلى ٧٠% للماجستير و ٧٥% للدكتوراه دون استثناء.

سادساً: إغلاق كل كلية أو جامعة أهلية تثبت بيعها للشهادات أو تخفيضها المعايير بشكل منهج، مع محاسبة مجلس الأمناء وإلغاء الترخيص نهائياً.

سابعاً: إلزام كل أستاذ بتقديم تقرير سنوي عن إنجازاته العلمية والتدريسية يُنشر على موقع الجامعة، ويُمنع من الترقية أو السفر إذا لم يحقق الحد الأدنى. وإنشاء قائمة سوداء وطنية علنية للأساتذة الذين ثبت إهمالهم أو تجاوزهم المعايير، مع حرمانهم من الترقية أو الترشح لأي منصب إداري لمدة عشر سنوات.

ثامناً: إنشاء جائزة وطنية سنوية لأفضل عشرة أساتذة ملتزمين بالمعايير (مكافأة مليار دينار + سيارة + سفيرة علمية)، لتحفيز الشرفاء وفصح المهملين. وإن استعادة المعايير الأكاديمية ليست مجرد إجراء إداري، بل هي عملية إنقاذ وطني لأن الجامعة هي المصنع للأجيال وتبني المستقبل. إذا بقينا نتساهل مع من يبيع المحاضرات ويسرق الوقت ويُفَرِّغ الشهادة من قيمتها، فإننا ننتج مجتمعاتاً بأكملها يفتقد الكفاءة والأخلاق معاً. أما إذا قررنا اليوم تطبيق المعايير بحزم وعدالة، فسوف نعيد للجامعة العراقية مكانتها التي كانت عليها في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي عندما كان خريجوها يُقبلون في أرقى الجامعات العالمية دون امتحان تأهيل. الخيار بين الانهيار التام والنهوض الحقيقي بيدنا نحن، ولا مجال للحياد بعد اليوم.^{١٥}

المبحث الثاني: آليات التعامل مع المخالفات

تُشكّل المخالفات الإدارية التي يرتكبها الأكاديميون في الجامعات العراقية الوجه الأكثر خطورةً للفساد الأكاديمي، لأنها لا تُفسد العملية العلمية فحسب، بل تُدمّر هيبة المؤسسة الجامعية برمته وتحوّلها من مركز علم ومعرفة إلى دائرة حكومية عادية تخضع للمحاصصة الحزبية والطائفية والقبلية.

المطلب الأول: السياسات والإجراءات المتبعة في الجامعات

تُعَدّ المخالفات الإدارية التي يرتكبها الأكاديميون في الجامعات العراقية اليوم الشكل الأكثر شيوعاً والأخطر على الإطلاق بين أنواع الفساد الأكاديمي، لأنها لا تقتصر على إفساد العملية التعليمية والبحثية فحسب، بل تمتد إلى قلب النظام الإداري برمته، فتحول الجامعة من مؤسسة علمية إلى كيان سياسي-مالي يُدار وفق قاعدة «الولاء أولاً والكفاءة أخيراً». تشمل هذه المخالفات: استغلال المنصب لتعيين الأقارب والمحاسيب، إسناد المناقصات والعقود لشركات وهمية أو مقربة،

اختلاس مخصصات الأبحاث والمشاريع، التغيب المزمّن مع توقيع حضور وهمي، بيع الدرجات والنجاحات، تسريب الأسئلة الامتحانية، تزوير المحاضر والقرارات الإدارية، إصدار أوامر إدارية مخالفة للقانون، ابتزاز الطلبة والموظفين، الجمع بين أكثر من وظيفة بطريقة غير قانونية، استخدام مركبات وممتلكات الجامعة لأغراض شخصية، وتحويل الميزانيات المخصصة للمختبرات والمكتبات إلى حسابات خاصة. هذه الممارسات لم تعد استثناءً، بل صارت القاعدة في كثير من الجامعات الحكومية والأهلية على حد سواء.^{١٦}

الإطار القانوني النظري للتعامل مع هذه المخالفات يبدو قوياً ومتكاملاً. فالأستاذ الجامعي موظف مدني من الفئة الأولى، وبالتالي يخضع أولاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل حتى يومنا هذا، وهو ينص في مواد ٨ و ٩ و ١٠ على عقوبات تصاعدية تبدأ بالإنذار واللوم وتنتهي بالفصل النهائي مع الحرمان من التقاعد في حالات الرشوة أو اختلاس المال العام أو التزوير. كما يخضع لقانون العقوبات العام رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المواد ٣٠٧-٣٤٠) التي تجرم الرشوة والاختلاس والتزوير والاستغلال الوظيفي بعقوبات تصل إلى السجن ١٥ سنة. ويضاف إلى ذلك قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، وقانون الكسب غير المشروع، وتعليمات ديوان الرقابة المالية، وقانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، وتعليمات انضباط أعضاء الهيئة التدريسية الصادرة بموجب الأمر الاتلافي رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ وما تلاه من تعديلات.

إجرائياً، تبدأ معالجة المخالفة الإدارية عادة بتقرير داخلي أو شكوى مكتوبة تقدّم إلى رئيس القسم أو العميد أو رئيس الجامعة أو الدائرة القانونية أو مكتب المفتش العام في الوزارة. يُفترض أن تُحال الشكوى خلال مدة أقصاها أسبوع إلى لجنة تحقيقية تُشكّل بأمر جامعي أو وزاري، وتضم عادة ثلاثة أعضاء على الأقل (أحدهم قانوني)، ويُمنحون مهلة ٣٠-٦٠ يوماً للتحقيق. ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة، ثم إلى الوزير للمصادقة في الحالات الكبرى. وإذا تضمنت المخالفة شبهة جنائية تُحال إلى القضاء أو هيئة النزاهة. هذا هو النص القانوني.

لكن الواقع الفعلي مختلف تماماً. معظم الشكاوى الإدارية تُحفظ في الأدراج أو تُؤجل إلى أجل غير مسمى، أو تُحوّل إلى «لجان ودية» تُنهي الموضوع بتسوية مالية أو سياسية. وإذا شكّلت لجنة تحقيقية فإن أعضائها غالباً ما يتعرضون لضغوط هائلة من الكتل السياسية أو العشائر أو الأحزاب، وقد يُنقلون أو يُهددون أو يُرثشون. وفي حال أصرت اللجنة على تقريرها، يستطيع رئيس الجامعة أو العميد تجميده أو تعديله أو إعادة تشكيل لجنة جديدة حتى يحصل على



النتيجة المرغوبة. أما إذا وصل الملف إلى الوزارة فإن مصيره غالباً «إكمال الناقص» أو «إعادة التحقيق»، وهكذا يستمر الدوران في حلقة مفرغة حتى يتقدم الموضوع أو ينسأه الجميع.^{١٧} من أبرز الأمثلة على فشل هذه الإجراءات ظاهرة «الحضور الوهمي» أو «التدريس الطائر». فقد كشفت تقارير ديوان الرقابة المالية في أكثر من مرة عن أساتذة يقبضون رواتب كاملة وهم خارج العراق لسنوات، أو يدرسون في جامعات أهلية ويوقعون حضوراً يومياً في الجامعة الحكومية. رغم ذلك لم يُفصل أحد بشكل نهائي، بل اكتفي بنقل بعضهم أو خصم أيام قليلة. وكذلك قضايا الرشوة وبيع الدرجات: تُرفع الشكاوى مدعومة بتسجيلات صوتية أو شهود، ثم تُغلق بحجة «عدم كفاية الأدلة» أو «حسن النية»

ومن الناحية المالية، تُعدّ ميزانيات الأبحاث والمشاريع العلمية أكبر بؤر الفساد الإداري. يحصل أستاذ أو عميد على منحة بحثية بملايين الدينارات، ثم يشتري أجهزة بفواتير مزورة أو يصرف المبلغ على سفريات شخصية أو يوزعه على أقاربه كرواتب وهمية. تقارير ديوان الرقابة سجلت عشرات الحالات، لكن النتيجة دائماً «تسوية مالية» بسيطة أو إلزام المخالف بإعادة جزء ضئيل من المبلغ، ولا يُحال أحد إلى القضاء^{١٨}، وفيما يخص تعيين الأقارب والمحاسيب، فإن تعليمات التعيين في الجامعات تمنع تعيين أقارب رئيس الجامعة أو العميد حتى الدرجة الرابعة، لكن هذا المنع يُتجاوز بسهولة عبر تغيير الألقاب أو استخدام أسماء مستعارة أو تعيين الشخص في كلية أخرى ثم نقله لاحقاً. ونتيجة ذلك أصبحت بعض الأقسام العلمية عبارة عن «شركات عائلية» يسيطر عليها أب وأبنائه وأصهاره^{١٩}، أما تسريب الأسئلة الامتحانية وبيع الدرجات فهو تجارة يومية معلنة تقريباً. يدفع الطالب مبالغ تتراوح بين ٥٠٠ ألف إلى ٥ ملايين دينار حسب المادة والكلية، ويحصل على النجاح مضموناً. الشكاوى تُقدّم بالعشرات كل فصل، لكنها نادراً ما تؤدي إلى محاسبة حقيقية، والسبب أن بعض العمداء ورؤساء الجامعات متورطون أو مستفيدون.

لمعالجة هذه الكارثة الإدارية، لا بد من إصلاح جذري يشمل السياسات والإجراءات التالية: أولاً: إصدار قانون خاص بـ«نزاهة الإدارة الجامعية» يفصل الأكاديمي عن الإداري تماماً، ويمنع الأستاذ من تولي أي منصب إداري (عميد، رئيس قسم، رئيس جامعة) أكثر من دورتين متتاليتين، ويجعل كل منصب إداري خاضعاً لانتخاب تنافسي علني بين الأساتذة مع نشر السير الذاتية والبرامج.

ثانياً: إنشاء «هيئة وطنية عليا للنزاهة الجامعية» تتبع مباشرة لرئاسة الجمهورية أو البرلمان، تتولى التحقيق في كل مخالفة إدارية تزيد قيمتها عن ٥٠ مليون دينار أو تتعلق بمنصب عمادة فما فوق، وتكون قراراتها ملزمة وغير قابلة للطعن إلا أمام محكمة إدارية خاصة.

ثالثاً: تفعيل نظام البصمة الإلكترونية الحيوية في جميع الجامعات لتسجيل الحضور اليومي، مع ربطه مباشرة بالرواتب، بحيث يُخصم تلقائياً عن كل يوم تغيب دون عذر قانوني.

رابعاً: إلزام كل جامعة بنشر تقرير مالي وإداري نصف سنوي على موقعها الإلكتروني يتضمن كشوفات الرواتب، المناقصات، السفريات، المشاريع البحثية، مع فتح باب التعليق العام لمدة ٣٠ يوماً.^{٢٠}

خامساً: منع الأستاذ من الجمع بين الوظيفة الحكومية والأهلية إلا بموافقة خطية سنوية من الوزير، مع خصم ٥٠% من الراتب إذا ثبت الجمع.

سادساً: إحالة كل مخالفة إدارية تتجاوز ١٠٠ مليون دينار مباشرة إلى القضاء دون المرور باللجان الداخلية، مع تجريم التستر عليها.

سابعاً: إنشاء منصة إلكترونية وطنية مجهولة لتلقي البلاغات الإدارية مع حماية قانونية كاملة للمبلغ. وربط استمرار رئيس الجامعة والعميد في منصبه بتحقيق نسبة نزاهة لا تقل عن ٩٠% في تقارير ديوان الرقابة وهيئة النزاهة، وإقالته فوراً إذا انخفضت النسبة ثامناً: إلغاء كل أمر إداري يثبت أنه صدر بالواسطة أو بالرشوة، مع إعادة النظر في كل التعيينات والترقيات الصادرة بموجبه.

تاسعاً: فرض عقوبة الفصل النهائي مع الحرمان من التقاعد على كل من يثبت تورطه في بيع درجات أو تسريب أسئلة أو اختلاس أكثر من ٥٠ مليون دينار^{٢١}، وإن استمرار السياسات والإجراءات الحالية يعني استمرار تحويل الجامعة إلى سوق سوداء كبيرة، وفقدان آخر ذرة ثقة بين الطالب والأستاذ والمجتمع والدولة. أما التغيير الحقيقي فيبدأ بفصل السلطة الإدارية عن السلطة الأكاديمية، وإخضاع كل قرار إداري للشفافية والمحاسبة العلنية، وإعادة بناء ثقافة «الجامعة مؤسسة علمية وليست دائرة حزبية أو عشائرية».

المطلب الثاني: دور اللجان الأكاديمية في التحقيق

تُعدّ اللجان الأكاديمية التحقيقية العمود الفقري لمنظومة المحاسبة داخل الجامعات العراقية، فهي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بفحص الشكاوى والتقارير المتعلقة بمخالفات أعضاء الهيئة التدريسية، سواء تعلق الأمر بالسرقة العلمية، أو التزوير، أو التحرش، أو بيع الدرجات، أو الغياب المتعمد، أو استغلال السلطة. ويعود أول ظهور قانوني واضح للجان التحقيق الأكاديمية إلى تعليمات ضبط السرقة العلمية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٧، ثم تعليمات لجان النزاهة والسرقة العلمية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ التي ألزمت كل جامعة حكومية وأهلية بتشكيل لجنة نزاهة دائمة برئاسة أستاذ متفرغ وعضوية ثلاثة من الأساتذة (لا تقل عن ثلاثة)، على أن يكون أغلبهم من



خارج الكلية المعنية بالشكوى. كما أعطت التعليمات للجنة صلاحيات واسعة: استدعاء المشتكى منه والشهود، الاطلاع على كل الوثائق، طلب تقارير فنية من برامج كشف السرقة، وحتى التوصية بإلغاء اللقب العلمي أو الفصل من الوظيفة. لكن هذه الصلاحيات ظلت حبراً على ورق في معظم الجامعات. ومن الناحية القانونية، لا تعتبر اللجان الأكاديمية جهة قضائية، بل جهة إدارية تحقيقية، وبالتالي تخضع قراراتها وتوصياتها لموافقة مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة ثم الوزير في الحالات الجسيمة، وهذا التسلسل الهرمي الطويل هو أول وأكبر ثغرة في النظام، لأنه يتيح لكل مستوى من المستويات الإدارية تجميد القرار أو تعديله أو إعادة التحقيق مرات ومرات حتى يتلاشى أثر الشكوى. وقد سجلت حالات استمر فيها التحقيق أكثر من ست سنوات ثم انتهى بحفظ الأوراق لـ «عدم كفاية الأدلة»^{٢٢} رغم وجود تقارير Turnitin بنسب سرقة تجاوزت ٩٠%.

تشكيل اللجان نفسه يتم وفق معايير شكلية في أحسن الأحوال. فالقانون يشترط أن يكون رئيس اللجنة أستاذاً متفرغاً (أي لا يشغل منصباً إدارياً)، لكن في الواقع يتم تعيين عمداء سابقين أو رؤساء أقسام حاليين، أي أشخاص لا يزالون جزءاً من شبكة المصالح الإدارية. كما يُشترط أن يكون أعضاء اللجنة من خارج الكلية المعنية، لكن كثيراً من الجامعات تتذرع بـ «نقص الكوادر» وتضع أساتذة من الكلية نفسها أو من كليات حليفة سياسياً أو طائفاً للمشتكى منه. ومن الناحية الإجرائية، تبدأ عملية التحقيق بورود شكوى مكتوبة وموقعة (أو تقرير داخلي من عميد أو رئيس قسم). يُفترض أن يصدر رئيس الجامعة أمراً جامعياً بتشكيل اللجنة خلال ٧ أيام، وأن تنتهي اللجنة عملها خلال ٣٠ يوماً قابلة للتمديد ٣٠ يوماً آخر. لكن الواقع أن معظم الشكاوى تظل شهوراً دون تشكيل لجنة بحجة «انتظار تعليمات الوزارة» أو «عدم توفر أعضاء من خارج الكلية». وعندما تُشكل اللجنة تبدأ مرحلة جديدة من التسويف: استدعاء المشتكى والمشتكى منه عدة مرات دون جلسات فعلية، أو طلب وثائق إضافية غير ضرورية، أو إحالة الملف إلى لجان فرعية، أو إعادة فحص Turnitin عدة مرات حتى تنخفض النسبة باستبعاد بعض المراجع من قاعدة المقارنة.

وفيما يتعلق بالسرقة العلمية، فإن اللجان الأكاديمية هي الجهة الوحيدة المخولة بتفسير تقارير Turnitin و iThenticate، لكن أغلب أعضاء اللجان لا يملكون الكفاءة التقنية الكافية، والبعض الآخر يعتمد التلاعب بالتقرير. فمثلاً يقوم البعض بإخراج المراجع أو الاقتباسات الطويلة من قاعدة المقارنة فيُخفض التشابه من ٧٠% إلى ١٢%، أو يدعي أن السرقة «غير متعمدة» رغم أن النص منقول حرفياً مع تغيير لون الخط فقط. وفي حالات أخرى تُقبل تبريرات

سخيفة مثل «الطالب هو الذي سرق مني وليس أنا من سرق منه»، وتصديق اللجنة هذا الادعاء دون أي تحقيق.^{٢٣}

من أكثر الصور المؤلمة لعجز اللجان هو تعاملها مع قضايا التحرش الأكاديمي. فاللجنة التحقيقية غالباً ما تكون مكونة من رجال فقط، وتستدعي الطالبة المشتكية في جلسة علنية أمام المشتكى منه، مما يزيد من إذلالها ويدفعها للتراجع. وإذا أصرت الطالبة وثبتت الشكوى، فإن أقصى ما تقترحه اللجنة هو «نقل الأستاذ إلى كلية أخرى» أو «إنذار كتابي»، ونادراً ما يصل الأمر إلى الفصل أو الإحالة إلى القضاء. أما في المخالفات الإدارية (اختلاس، رشوة، حضور وهمي) فإن دور اللجنة الأكاديمية يكاد يكون صورياً، لأن القانون يلزم إحالة هذه القضايا إلى مكتب المفتش العام أو هيئة النزاهة. لكن الجامعات تعتمد تحويل القضية الجنائية إلى قضية إدارية داخلية حتى تتمكن من التستر عليها. فمثلاً عندما يكتشف ديوان الرقابة المالية اختلاس مئات الملايين من ميزانية بحثية، تُشكل الجامعة لجنة تحقيق أكاديمية بدلاً من الإحالة المباشرة إلى القضاء، فتنتهي اللجنة إلى توصية بـ«التسوية المالية» و«الإنذار»، ويبقى المختلس في منصبه^{٢٤}، ولكي تستعيد اللجان الأكاديمية دورها الحقيقي كضامن للنزاهة لا بد من إصلاح جذري شامل يشمل النقاط التالية:

أولاً: إلغاء تبعية اللجان التحقيقية لرئيس الجامعة وإخضاعها مباشرة لهيئة وطنية مستقلة للنزاهة الأكاديمية تتبع رئاسة الجمهورية أو البرلمان.

ثانياً: جعل عضوية اللجان التحقيقية اختيارية وليست إلزامية، مع مكافأة مالية مجزية للأعضاء الشرفاء ومعاقبة من يرفض العضوية دون عذر.

ثالثاً: إلزام كل لجنة بأن يكون ٧٠% على الأقل من أعضائها من خارج الجامعة المعنية، وأن يتم اختيارهم بالقرعة من قاعدة بيانات وطنية.

رابعاً: منح اللجان صلاحية إصدار قرارات ملزمة مباشرة في المخالفات البسيطة والمتوسطة (إنذار، حرمان من ترقية، خصم راتب)، مع إلزام رئيس الجامعة بالتنفيذ الفوري.

خامساً: إلزام اللجان بتسجيل كل جلسات التحقيق صوتاً وصورة وحفظها في خادم مركزي مشفر، مع إتاحة النسخة للمشتكى والمشتكى منه وللهيئة الوطنية.

سادساً: حظر تسليم أي وثيقة أو اسم شاهد للمشتكى منه إلا بعد انتهاء التحقيق، مع تجريم تسريب الأسماء.

سابعاً: إنشاء وحدة حماية قانونية وجسدية للشهود والمبلغين تتبع الهيئة الوطنية، تشمل تغيير مكان الدراسة أو العمل مؤقتاً إذا لزم الأمر.^{٢٥}



ثامناً: إلزام كل لجنة بنشر تقرير مختصر (بدون أسماء) على موقع الجامعة يوضح طبيعة الشكوى والإجراء والعقوبة خلال ١٥ يوماً من انتهاء التحقيق.

تاسعاً: ربط تقييم أداء رئيس الجامعة والعديد بعدد الشكاوى المثبتة في عهده وسرعة حسمها، وإقالته فوراً إذا تجاوزت نسبة الحفظ ٣٠٪.

عاشرًا: تدريب سنوي إلزامي لكل عضو لجنة على يد خبراء دوليين في مجال التحقيق الأكاديمي وأخلاقيات البحث وبرامج كشف السرقة.

إن اللجان الأكاديمية التحقيقية يمكن أن تكون السيف الحقيقي لاستعادة هيبة الجامعة العراقية إذا أُعيد تصميمها من الصفر على أسس الاستقلال والكفاءة والشفافية. أما إذا بقيت كما هي اليوم، فإنها ستظل مجرد ديكور إداري يُستخدم لامتصاص غضب الرأي العام ثم طي الملف بهدوء. الخيار بين تحويل اللجان إلى محاكم نزاهة حقيقية أو تركها أبواباً خلفية للفساد بيد الجميع، وخاصة بيد السياسيين والأكاديميين الشرفاء الذين ما زالوا يؤمنون بأن الجامعة تستحق أن تعود منارة علم وكرامة.^{٢٦}

تقبل الطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم البداء كدرجة أولى في الدعاوى المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها ألف دينار. سواء كانت هذه الدعاوى تتعلق بدين، منقول، أو عقار، فهي تخضع لإمكانية الطعن بالاستئنافي. المعيار الأساسي هنا هو قيمة الدعوى، والتي تُحدد عند تقديمها إلى محكمة البداء، بغض النظر عن المبلغ الذي يتم الحكم به لاحقاً^{٢٧}، العبرة في هذا الأمر تكمن فيما يطلبه المدعي أمام محاكم البداء، وليس فيما ستقرر المحكمة في حكمها. ذلك لأن أهمية النزاع بالنسبة للخصوم تُحدد بناءً على قيمة المطالبات المقدمة فيه، وليس على أساس قيمة الحكم الصادر عن المحكمة. كما أنه لا يمكن السماح للقاضي بأن يكون هو المرجع في تحديد ما يمكن استئنافه من أحكامه وما لا يمكن استئنافه^{٢٨}، وهذا ما قضت محكمة التمييز في العراق به في أحد قراراتها والذي جاء فيه "إن العبرة في قابلية الحكم للطعن الاستئنافي من عدمه هي لقيمة المدعى به الذي دفع رسم الدعوى على أساسه ولا عبرة لمبلغ الاتفاقية التي نشأ المبلغ المطالب به عنها"^{٢٩}، الحكم الصادر في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألف دينار يمكن الطعن فيه بالاستئناف إذا رغب الخصم في الاعتراض على الفقرة المرتبطة بمصاريف المرافعة أو الفائدة القانونية، بغض النظر عن قيمة المبلغ المحدد للاستئناف. وهذا ينطبق طالما أن المبلغ المطالب به في محكمة البداء يتجاوز ألف دينار، حيث تُعامل المصاريف كجزء تابع للطلب الأصلي من حيث إمكانية الاستئناف أو عدمها، دون الالتفات إلى قيمتها بحد ذاتها^{٣٠}، إذا كان موضوع الدعوى يتكون من مبالغ متعددة تتبع من سبب واحد، يتم

جمع هذه المبالغ لتحديد ما إذا كان من الممكن الاستئناف بناءً على مجموعها. أما إذا كانت كل مبلغ منها مستقلاً عن الآخر وله سبب مختلف، يُعتبر كل مبلغ على حدة قابلاً للاستئناف حتى إن كان أقل من ألف دينار، بشرط أن تكون المبالغ قد اندرجت تحت دعوى واحدة. وفي حالة تعدد الأطراف المحكوم عليهم وكان نصيب كل فرد منهم أقل من ألف دينار، يعتبر الحكم قابلاً للاستئناف لكل فرد منهم بشكل منفصل^{٣١}، هذا وإن صادف أن صرف المدعي النظر عن جزء من المدعى به، أي أنه أنقص دعواه فالعبرة بالطلبات النهائية^{٣٢}، قضت محكمة التمييز في العراق بإحدى قراراتها حصر الدعوى بمبلغ يقل عن نصاب الاستئناف. وقد علّق الأستاذ عبد الرحمن العلام على المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي، التي تتيح الطعن بطريق الاستئناف للأحكام الصادرة بدرجة أولى من محاكم البداية، مشيراً إلى أن هذا يشمل الأحكام الحضورية والغيبية، حيث يُمنح الغائب حرية اختيار الطريق الذي يناسب مصالحه. بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة (١٧٢) على أن مدة الطعن تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً.

والقضاء العراقي أصدر عدة قرارات بشأن الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف إذا تجاوزت قيمتها ألف دينار. من بين هذه القرارات، أصدرت محكمة استئناف منطقة نينوى حكماً بعد التدقيق والمداولة والمرافعات الحضورية، حيث تبين أن الطعن الاستئنافي ركّز على عدم وجود سند قانوني يثبت مطالبة المستأنف عليه بالمبلغ موضوع النزاع، وعدم ارتكابه أي دين وفق حكم قضائي. واعتمد المستأنف عليه في مطالبه على عقد باطل يتضمن تزويراً، وهي الواقعة التي ما زالت إجراءات التحقيق فيها مستمرة، وعند مراجعة إضبارة الدعوى البدائية المستأنف حكمها، اتضح أن دعوى المدعي تتعلق بالإجراءات التنفيذية التي قامت بها دائرة المستأنف عليه، ومنها الحجز على الأموال غير المنقولة الخاصة بالمدعي. وقد قُدّرت قيمة الدعوى بألف دينار. ونظراً لأن الطعن بالإجراءات التنفيذية يكون أمام محكمة الاستئناف بصفته التمييزية، ويتوجب أن تتجاوز قيمة القضايا المرفوعة لهذه المحكمة ألف دينار، فقد قضت المحكمة بعدم وجود سند قانوني للطعن المقدم وقررت رده شكلاً. كما حملت المستأنف المصاريف واعتبرت أتعاب المحاماة المقررة لوكيل المستأنف عليه تشمل مرحلتَي التقاضي البدائية والاستئنافية، وصدر القرار بالإجماع^{٣٣}.

كما استقر القضاء العراقي على قاعدة عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في القضايا التي تقل قيمتها عن ألف دينار، مستنداً إلى أن هذه الدعاوى عادة ما تكون بسيطة ولا تحتل عرض النزاع أمام درجتين من المحاكم، حيث تكون أحكام محاكم الدرجة الأولى نهائية وتقبل الطعن



بالتمييز فقط. ومع ذلك، عند مراجعة نص المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، نجد أنه ينص في فقرته الأولى على أن الأحكام القابلة للاستئناف هي تلك الصادرة عن محاكم البداية بدرجة أولى. كذلك، المادة (٣٢) من القانون ذاته تشير إلى أن الدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسمئة دينار تكون أحكامها بدرجة أولى وقابلة للاستئناف بموجب المادة (١٨٥) من القانون. لكن المادة (١٨٥) اقتصر على ذكر استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ألف دينار. وعلى الرغم من استقرار القضاء العراقي على عدم جواز استئناف تلك الأحكام، فإن العرف القضائي يجيز تمييزها رغم هذا الحظر الظاهري. ما يزيد المسألة تعقيداً هو غياب معالجة تشريعية واضحة لهذه الفئة من الدعاوى في قانون المرافعات المدنية العراقي، مما يتسبب في تناقض بين نصوص المواد (٣٤، ٣٢، ١٨٥) التي لم تُظهر تنظيمًا صريحاً لتلك الحالات. ومن أبرز الملاحظات الجديرة بال طرح أن هنالك حاجة ملحة إلى تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالنصاب المالي المحدد في المادتين (٣٢ و ١٨٥) من القانون، بما يُواكب المستجدات ويُزيل اللبس الحاصل. ويمكن الاستفادة من التشريعات المقارنة التي عملت على تعديل اختصاص محاكم الاستئناف لتكون أكثر وضوحاً وشمولية في معالجة مثل هذه الحالات^{٣٤}، هذا التعديل يراعي تأثير القيم المالية على أهمية الدعوى، والتي بدورها تحدد المستوى الذي يجب أن تُفصل فيه الدعوى بشكل نهائي، سواء كان ذلك أمام محكمة البداية أو الاستئناف. كما يأخذ هذا التعديل في الحسبان التغيرات التي طرأت على قيمة العملة خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبح تحديد الاختصاص بناءً على القيم المالية يفقر إلى الواقعية بشكل كبير. وقد أدى ذلك إلى تحميل محاكم الاستئناف عبء منازعات لم يكن يجدر بها أن تصل إلى هذا المستوى. أصبح من الضروري إعادة النظر في الحدود المختلفة للاختصاصات المذكورة سابقاً وتعديلها بما يتماشى مع التغيرات التي طرأت على قيمة العملة. لهذا، يُقترح رفع النصاب الابتدائي إلى خمسين ألف دينار بدلاً من خمسمائة دينار، مما يستدعي أيضاً زيادة النصاب الاستئنافي لمحكمة الاستئناف إلى خمسين ألف دينار بدلاً من ألف دينار. وبناءً على ذلك، سيتم تعديل المادتين (٣٢ و ١٨٥) لتكون بالشكل التالي: المادة (٣٢): تختص محكمة البداية بالنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسين ألف دينار. والمادة (١٨٥): يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداية بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسين ألف دينار

هذا التعديل سيحول دون وقوع أي تعارض مع المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، كما سيساهم في تخفيف العبء عن محاكم الاستئناف من خلال تقليل عدد الدعاوى القابلة

للطعن بالاستئناف. أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة، فإن القاعدة الأساسية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل تنص على إتاحة الاستئناف للخصوم على أحكام محاكم الدرجة الأولى ضمن حدود اختصاصها الابتدائي^{٣٥}، ومؤدى هذه القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة في الاختصاص الابتدائي لمحاكم الدرجة الأولى تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف^{٣٦}، وقد وضع المشرع المصري نصاباً انتهائياً بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، كما وضع لها نصاباً ابتدائياً^{٣٧}، وعلى ذلك فالأحكام الصادرة في النصاب الابتدائي هي وحدها القابلة للطعن فيها بالاستئناف^{٣٨}، وقد حدد المشرع المصري النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية بعشرة آلاف جنيه^{٣٩}، ويفهم من ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية لا تكون قابلة للاستئناف إلا إذا كانت صادرة في دعاوى تزيد على عشرة آلاف جنيه بغض النظر عن موضوع الدعوى^{٤٠}. في تحديد نصاب الاستئناف وفقاً للقانون المصري، يتم اتباع القواعد المقررة ذاتها لتقدير قيمة الدعوى في البداية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد من ٣٦ إلى ٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. بالإضافة إلى ذلك، أضاف المشرع المصري بعض القواعد الخاصة التي تُطبق عند تقدير نصاب الاستئناف، مع مراعاة هذه الإضافات لضمان توافق التقدير مع الأطر القانونية المعمول بها^{٤١}، فيما يخص موقف قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لعام ١٩٨٨ وتعديلاته، تختص محكمة الاستئناف الأردنية بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح ومحاكم البداية. وتتنظر محكمة الاستئناف في هذه الطعون إما تدقيقاً أو مرافعة. يشمل اختصاصها الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحاكم المذكورة مسبقاً إذا كان الحكم الصادر من محكمة البداية أو محكمة الصلح قد فصل في دعوى لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف دينار^{٤٢}، وتماشياً مع الحكمة من الاستئناف، فقد أجاز المشرع الأردني استئناف جميع الأحكام البدائية وأحكام محاكم الصلح^{٤٣}، إمام محكمة الاستئناف، وينبغي على ذلك أن جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم البدائية ومحاكم الصلح تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف باستثناء ما ورد نص بشأنه في قوانين خاصة^{٤٤}. فيما يخص موقف قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لعام ١٩٨٣ وتعديلاته، تنطلق القاعدة التي اعتمدها القانون اللبناني في استئناف الأحكام القضائية من مبدأ أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك^{٤٥}. وفي صدد المنع القيمي فقد منع المشرع اللبناني في قانونه النافذ استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي، وهذا النصاب هو ثلاثة ملايين ليرة لبنانية^{٤٦}، إذا تجاوزت قيمة الدعوى التي صدر



الحكم فيها هذا المبلغ، يمكن تقديم استئناف. أما إذا لم تتجاوز هذا الحد، فلا يجوز الاستئناف، وتُعد الأحكام الصادرة ضمن حدود النصاب النهائي أحكاماً نهائية. يُعَد بقيمة النزاع بتاريخ تقديم الاستئناف، ويتم حسابها وفق القواعد المعتمدة لتقدير قيمة الدعوى في بدايتها^{٤٧}، وبعد أن قرر المشرع اللبناني الأحكام الصادرة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها الثلاثة ملايين ليرة (تحت طائلة المنع القيمي) عاد وقرر أن هناك بعض الأحكام يجوز استئنافها دائماً ولو كانت قيمة المتنازع فيه لا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة لبنانية^{٤٨}، فالمشرع اللبناني ذكر أن بعض المخالفات القانونية لها من الأهمية ما يفسح المجال للطعن في الحكم عن طريق الاستئناف مهما كانت قيمة المتنازع عليه^{٤٩}، وينص التشريع اللبناني على منع الاستئناف في بعض الأحكام التي تصدر في دعاوى محددة، بغض النظر عن قيمتها. ويأتي هذا المنع لأسباب خاصة تختلف حسب طبيعة كل حالة. أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فإنه لا يحدد نصاً معيناً لمحاكم الاستئناف، ولكنه يعتمد على مبدأ يمنح مساحة واسعة لتطبيق الاستئناف. يظهر هذا المبدأ بوضوح في الأحكام القانونية الفرنسية السارية، حيث يُعتبر التقاضي على درجتين القاعدة الأساسية. بشكل عام، يُسمح بالاستئناف لكل أنواع الدعاوى بما في ذلك الدعاوى الولائية ضد القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ما لم يوجد نص قانوني ينص على خلاف ذلك^{٥٠}. المشرع الفرنسي خالف القاعدة العامة بإدراجه استثناءات تمنع الاستئناف، مما يجعل بعض الأحكام ابتدائية ونهائية في الوقت نفسه.

الخاتمة والاستنتاجات

خلص البحث إلى أن تحديد نطاق المخالفات التعليمية والبحثية التي تُبنى عليها الدعاوى الأكاديمية في العراق يتطلب إطاراً قانونياً وإجرائياً واضحاً يميز بين الخطأ الأكاديمي والمخالفة التأديبية والجريمة الجزائية، بما يحقق سلامة العملية التعليمية والبحثية. كما تبرز ضرورة تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للأكاديميين من خلال حياد لجان التحقيق، وضمان حق الدفاع والاطلاع على الأدلة وتسبيب القرارات وإتاحة طرق التظلم والطعن، بما يوازن بين حماية النزاهة الأكاديمية وصون الحقوق والحريات الأكاديمية. ومن هنا توصلنا للنتائج التالية:

١. توصل البحث إلى أن المخالفات الأكاديمية في العراق لا تقتصر على الانتحال العلمي، وإنما تمتد إلى مخالفات تتعلق بالتدريس والتقويم والبحث العلمي والسلوك الوظيفي، الأمر الذي يستلزم تحديداً أكثر دقة لنطاق كل مخالفة وتمييزها عن الخطأ الأكاديمي غير المقصود وعن الجريمة الجزائية.

٢. تبين أن القواعد المنظمة للمخالفات الأكاديمية تتوزع بين القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح

نطاق المخالفات التعليمية والبحثية التي تبني عليها الدعاوي الأكاديمية وضمانات المحاكمة العادلة

للأكاديميين

الجامعية، وهو ما قد يؤدي إلى تداخل في تحديد الأساس القانوني للمساءلة، ويستدعي بناء إطار أكثر وضوحاً يحدد المخالفة والجهة المختصة والإجراء والجزاء المترتب عليها.

٣. أظهر البحث ضرورة الفصل بين المخالفة التي تستوجب المساءلة التأديبية داخل المؤسسة الجامعية وبين الفعل الذي تتوافر فيه أركان الجريمة الجزائية، مع مراعاة عدم إحلال الإجراءات الإدارية محل الاختصاص القضائي متى كانت الواقعة تستوجب تدخلاً قضائياً.

٤. خلص البحث إلى أن عدالة الإجراءات تتوقف بدرجة كبيرة على حياد اللجان المختصة وكفاءتها، وعلى ضمان حق الأكاديمي في معرفة المخالفة المنسوبة إليه والاطلاع على أدلتها وتقديم دفاعه ومناقشة ما يقدم ضده من أدلة، ولا سيما في المخالفات البحثية التي تتطلب تقييماً فنياً متخصصاً.

٥. تبين أن استخدام برامج كشف التشابه يمثل وسيلة مساعدة في الكشف عن حالات الانتحال، لكنه لا يكفي بمفرده لإثبات المخالفة، إذ ينبغي تفسير نتيجة التشابه في ضوء طبيعة البحث ومصادره وطريقة الاقتباس والقصد العلمي للباحث، تحقيقاً للدقة والعدالة في المساءلة.

٦. أثبت البحث أهمية تطبيق مبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء، بحيث يراعى في تحديد العقوبة جسامة الفعل والقصد والظروف المحيطة به وآثاره، مع التمييز بين الأخطاء البسيطة والمخالفات المتعمدة التي تمس النزاهة العلمية أو سلامة العملية التعليمية.

٧. انتهى البحث إلى أن حماية حقوق الأكاديميين لا تتحقق بمجرد سلامة التحقيق، وإنما تتطلب منظومة متكاملة تشمل حياد جهة التحقيق، وحق الدفاع، وتسبيب القرار، والتظلم والطعن والمراجعة، بما يحقق التوازن بين حق المؤسسة الجامعية في حماية النزاهة الأكاديمية وحق الأكاديمي في محاكمة أو مساءلة عادلة.

التوصيات:

١. يوصي البحث المشرع والجهات المختصة بالتعليم العالي في العراق بالعمل على توحيد وتنظيم الأحكام القانونية الخاصة بالمخالفات التعليمية والبحثية، مع تحديد صور المخالفات بدقة والتمييز بين الخطأ الأكاديمي غير المقصود والمخالفة التأديبية والفعل الذي يرتقي إلى جريمة جزائية.

٢. يوصي البحث الجامعات العراقية بتعزيز استقلال وحياد اللجان الأكاديمية والتحقيقية من خلال اختيار أعضائها على أساس الكفاءة والتخصص وعدم تعارض المصالح، مع وضع إجراءات واضحة للتحقيق تضمن للأكاديمي معرفة المخالفة المنسوبة إليه والاطلاع على الأدلة وتقديم دفاعه ومناقشة ما يقدم ضده من أدلة.



٣. يوصي البحث بوضع ضوابط دقيقة لاستخدام برامج كشف التشابه والانتحال العلمي بحيث تكون نتائجها وسيلة فنية مساعدة للتحقيق وليست دليلاً حاسماً بذاته، مع ضرورة إخضاع النتائج للتقييم العلمي البشري ومراعاة طبيعة الاقتباسات والمراجع والتخصص العلمي قبل ترتيب أي مسؤولية تأديبية على الأكاديمي.

٤. يوصي البحث بتعزيز ضمانات العدالة في القرارات التأديبية الأكاديمية من خلال إلزام الجهات المختصة بتسيب القرارات وتحقيق التناسب بين المخالفة والجزاء، مع ضمان حق الأكاديمي في التظلم والطعن والمراجعة أمام الجهات المختصة.

الهوامش

١. رياض عزيز هادي، الجامعات (النشأة والتطور)، بحث منشور في مجلد بعنوان (سلسلة الثقافة الجامعية)، مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٤.

٢. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

٣. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، مصدر سابق، ص ٨٩.

٤. علي بن سعيد القرني، الحرية الأكاديمية، مكتبة الملك فهد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٧٧.

٥. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٥٥.

٦. عبد السلام ابراهيم بغداد، الحريات الأكاديمية والإبداع، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ٢٠٠٦، ص ٦٧.

٧. ندى عبد الرحمن، الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٧، ص ٤٥.

٨. عز الدين الناصوري، عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٧.

٩. ازهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٦٥.

١٠. محمد خطايبه؛ فراس بني يونس، الحرية الأكاديمية في العالم العربي بين الواقع والطموح، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٩٨.

١١. ايمن احمد حسن تركي، حرية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٥.

١٢. محمد خطايبه؛ فراس بني يونس، الحرية الأكاديمية في العالم العربي بين الواقع والطموح، مصدر سابق، ص ٩٨.



١٣. مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٩٨.
١٤. محمود قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، إبداعات تربوية، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ص ٧٧.
١٥. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٩٨.
١٦. محمد محمد سكران، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٨.
١٧. زينب عباس محسن الإبراهيمي، التظلم الإداري باعتباره شرطاً من شروط قبول الدعوى أمام القضاء الإداري رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠٧، ص ٢٥.
١٨. عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٨٧.
١٩. محمد التتويجي، المعجم المفصل في الأدب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٣٣.
٢٠. محمود قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مصدر سابق، ص ٨٩.
٢١. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ١٢٣.
٢٢. مورييس نخلة، الحريات، مصدر سابق، ص ٧٨.
٢٣. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٦.
٢٤. محمد خطابية؛ فراس بني يونس، الحرية الأكاديمية في العالم العربي بين الواقع والطموح، مصدر سابق، ص ١٠٣.
٢٥. أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، مصدر سابق، ص ١٧١.
٢٦. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٣، ط ١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٠٢.
٢٧. داود سمرة، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ط ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٣، ص ٧٧.
٢٨. قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٣٣٠ / مدنية أولى / ٧٥ في ١٧/٩/١٩٧٥ مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص ١١٤.
٢٩. قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٣٣٠ / مدنية أولى / ٧٥ في ١٧/٩/١٩٧٥ مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص ١١٤.
٣٠. سعيد عبد الكريم مبارك؛ ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطابع جامعة الموصل، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٨٢.
٣١. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٣، ط ١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٧٤.



٣٢. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، محاضرات مطبوعة بالرونيو، أقيمت على طلبة المعهد القضائي العراقي، بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٣٦.

٣٣. قرار محكمة استئناف منطقة نينوى المرقم ٢٠٨ / س / ٢٠٠٠ في ١٦ / ٤ / ٢٠٠٠ - غير منشور

٣٤. (المادة ٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ) (المادة ١٨٢ / ف ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ) (المادة ٦٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ).

٣٥. المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

٣٦. عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٦.

٣٧. المادة (٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ

٣٨. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج ٢، دار البخاري للطباعة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٦٨.

٣٩. المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ

٤٠. التعديل الأخير ذي الرقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، والذي نص في المادة الأولى منه على استبدال عبارة (عشرة آلاف جنيه) بعبارة (خمس آلاف جنيه) أينما وردتا في المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٢٧٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ

٤١. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٧٨٥.

٤٢. المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ

٤٣. المادة (٣) من قانون محاكم الصلح الأردني المرقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ والمعدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١م

٤٤. المادة (٢٨) من قانون محاكم الصلح الأردني النافذ.

٤٥. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٤٠.

٤٦. المادة (٦٤٠) من قانون أصول المحاكمات اللبناني النافذ.

٤٧. هي التي نص المشرع اللبناني عليها في المواد (٦٩) إلى (٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ

٤٨. المادة (٦٤١) من قانون أصول المحاكمات اللبناني النافذ، أحمد أبو الوفاء، المستحدث في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٧٨.

٤٩. احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٣٨٧.

٥٠. المادة (٥٤٣) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ذي الرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ.

قائمة المصادر العربية

أولاً: الكتب

١. أحمد أبو الوفاء، المستحدث في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

٢. احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

٣. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
 ٤. داود سمرة، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٣.
 ٥. سعيد عبد الكريم مبارك؛ ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطابع جامعة الموصل، بغداد، ١٩٨٤.
 ٦. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، محاضرات مطبوعة بالرونو، أقيمت على طلبة المعهد القضائي العراقي، بغداد، ١٩٨٦.
 ٧. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧.
 ٨. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
 ٩. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧.
 ١٠. عبد السلام ابراهيم بغدادي، الحريات الأكاديمية والإبداع، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ٢٠٠٦.
 ١١. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
 ١٢. عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٩.
 ١٣. عز الدين الناصوري، عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
 ١٤. علي بن سعيد القرني، الحرية الأكاديمية، مكتبة الملك فهد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
 ١٥. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
 ١٦. محمد التتويجي، المعجم المفصل في الأدب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
 ١٧. محمد خطايب؛ فراس بني يونس، الحرية الأكاديمية في العالم العربي بين الواقع والطموح، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
 ١٨. محمد محمد سكران، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.
 ١٩. محمود قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، إبداعات تربوية، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.
 ٢٠. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار البخاري للطباعة، القاهرة، ١٩٨٠.
 ٢١. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.
 ٢٢. مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
- ثانياً: الأطاريح العلمية**
١. ازهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
 ٢. ايمن احمد حسن تركي، حرية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
 ٣. زينب عباس محسن الإبراهيمي، التظلم الإداري باعتباره شرطاً من شروط قبول الدعوى أمام القضاء الإداري رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٧.
 ٤. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)،



أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٥. ندى عبد الرحمن، الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٧.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١. رياض عزيز هادي، الجامعات (النشأة والتطور)، بحث منشور في مجلد بعنوان (سلسلة الثقافة الجامعية)، مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

رابعا: القوانين

١. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ

٢. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ.

٣. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ذي الرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ.

٤. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ

٥. قانون محاكم الصلح الأردني المرقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ والمعدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ م

خامسا: الأحكام والقرارات

١. قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٣٣٠/ مدنية أولى / ٧٥ في ١٧/٩/١٩٧٥ مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥.

٢. قرار محكمة استئناف منطقة نينوى المرقم ٢٠٨/ س / ٢٠٠٠ في ١٦/٤/٢٠٠٠ - غير منشور

المصادر العربية المترجمة للإنكليزية

First: Books

1. Abdel-Aziz Muhammad Salman, Constitutional Review of Laws, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1st ed., 1995.
2. Abdel-Hafiz Al-Shimi, Constitutional Judiciary and the Protection of Fundamental Freedoms in Egyptian and French Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
3. Abdel-Moneim Hosni, Appeals in Civil and Commercial Judgments, Modern Printing House, Cairo, 1989.
4. Abdel-Rahman Al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law, Vol. 3, 1st ed., Babel Press, Baghdad, 1977.
5. Abdel-Salam Ibrahim Baghdadi, Academic Freedoms and Creativity, Amman Center for Human Rights Studies, Amman, 2006.
6. Ahmad Abu al-Wafa, The New Developments in the Lebanese Civil Procedure Code, University Press, Beirut, 1986.
7. Ahmad Hindi, Principles of Civil and Commercial Procedure, University Press, Beirut, 1989.
8. Ali bin Saeed al-Qarni, Academic Freedom, King Fahd Library, Riyadh, First Edition, 2012.
9. Amina al-Nimr, Principles of Civil Procedure, University Press, Beirut, 1985.
10. Daoud Samra, Explanation of the Civil Procedure Code, 1st ed., Dar al-Salam Press, Baghdad, 1923.
11. Daa Sheet Khattab, A Concise Explanation of the Civil Procedure Law, Vol. 3, 1st ed., Babel Press, Baghdad, 1977.
12. Fathi Wali, The Intermediate Guide to Civil Procedure Law, 2nd Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1981.
13. Izz al-Din al-Nasuri and Abd al-Hamid al-Shawarbi, Constitutional Lawsuits, Ma'arif Establishment, Alexandria, 2001.



14.Mahmoud Muhammad Hashim, Civil Procedure Law, Vol. 2, Dar al-Bukhari Printing House, Cairo, 1980.

15.Mahmoud Qambar, Academic Freedom in Arab Universities: A Comparative Analytical and Critical Study, Educational Innovations, Dar Al-Thaqafa, Doha, Third Edition, 2001.

16.Maurice Nakhla, Freedoms, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1999.

17.Muhammad al-Tanouji, The Comprehensive Dictionary of Literature, Scientific Book House, Beirut, First Edition, 1993.

18.Muhammad Khataybeh; Firas Bani Younis, Academic Freedom in the Arab World: Between Reality and Aspiration, Zahran Publishing and Distribution House, Amman, First Edition, 2014.

19.Muhammad Muhammad Sakran, Academic Freedom in Egyptian Universities, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution House, Cairo, 2001.

20.Munther al-Shawi, Constitutional Law, Part Two, Al-Atik for Book Production, Cairo, Second Edition, 2007.

21.Sadiq Haidar, Explanation of the Civil Procedure Law, mimeographed lectures delivered to students of the Iraqi Judicial Institute, Baghdad, 1986.

22.Saeed Abdul Karim Mubarak; Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedure, University of Mosul Press, Baghdad, 1984.

Second: Academic Theses

1.Ayman Ahmed Hassan Turki, Freedom of Scientific Research, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 2012.

2.Azhar Abdul Karim Abdul Wahab, Public Rights and Freedoms under Iraqi Constitutions, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1983.

3.Maha Bahjat Younis Al-Salihi, Ruling on the Unconstitutionality of Legislative Texts and its Role in Strengthening the Rule of Law (A Comparative Study), PhD dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2006.

4.Nada Abdul Rahman, Academic Freedom in Saudi Universities, Master's thesis, College of Education, King Saud University, 2007.

5.Zainab Abbas Mohsen Al-Ibrahimi, Administrative Grievance as a Condition for Accepting a Lawsuit before the Administrative Judiciary, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2007.

Third: Research and Journals

1.Riyadh Aziz Hadi, Universities (Emergence and Development), research published in a volume entitled (University Culture Series), Center for Development and Continuing Education, University of Baghdad, 2010.

Fourth: Laws

1.The Egyptian Code of Civil and Commercial Procedure (currently in force).

2.The French Code of Civil Procedure No. 1123 of 1975 (currently in force).

3.The Jordanian Code of Civil Procedure (currently in force).

4.The Jordanian Magistrates' Courts Law No. 15 of 1952, as amended by Law No. 13 of 2001.

5.The Lebanese Code of Civil Procedure (currently in force).

Fifth: Judgments and Decisions

1. Iraqi Court of Cassation Decision No. 330/Civil First/75 dated 17/9/1975, Judicial Decisions Collection, Issue 3, Year 6, 1975.

2. Nineveh District Court of Appeal Decision No. 208/S/2000 dated 16/4/2000 – Unpublished